

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .
- فائدة لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف لا يصح البيع لأن الباقي من مدة العدة مجهول .
- قلت فيعائى بها .
- وقال المجد قياس المذهب الصحة .
- قلت وهو الصواب .
- وتقدم ذلك أيضا في باب الإجارة عند قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .
- تنبيه قوله بأن يحولها مالكة صحيح .
- وقال في المغني أو يطلب به فوق أجرته .
- وقال أيضا هو والشارح أو لم تجد ما تكتري به .
- وقال في الترغيب إن قلنا لا سكنى لها فعليها الأجرة وليس للورثة تحويلها منه .
- قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة .
- قال وظاهر المغني وغيره خلافه .
- وقال الزركشي ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها فلها الانتقال .
- وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه .
- قال وفيما قالاه نظر وذكره ثم قال والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإلا فلا يكلف إلا نفسها .
- فائدة يجوز نقلها لأذاها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وقيل ليس لهم ذلك بل ينتقلون عنها واختاره في الترغيب